

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب الزکاة»**

**شماره: ۵۷**



## فصل في بقية أحكام الزكاة

وفيه مسائل :

الاولى : الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء و صرفها في مصارفها نعم، لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب، بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعي للمجرد طلبه، وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور، فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

الكلام في المسألة في مقامين :

الاولى : حكم دفع الزكاة في عصر الغيبة إلى الفقيه ابتداءً.

الثانية : وجوب دفعها إليه مع المطالبة .

أمّا الاولى : فكلمات الأعلام مختلفة، فعن المفيد في «المقنعة»<sup>(١)</sup> وأبي الصلاح في «الكافي»<sup>(٢)</sup> : وجوب نقل الزكاة ودفعها مع حضوره، ومع غيبته

(١) المقنعة : ٢٥٢ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٧٢ .

يجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأنّ الفقيه أعرف بمواضعها ممن لافقه له .

وفي القبال: ذهب المشهور - كما عن «الحدائق»<sup>(١)</sup> - إلى الخلاف .  
واستدلّ للوجوب بقوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> .  
تقريب الاستدلال: إنّ وجوب الأخذ على الرسول ﷺ يستلزم وجوب الدفع إليه للملازمة القطعية بينهما، وهكذا لمن كان يقوم مقامه من الأئمة عليهم السلام ثم الفقهاء .

وأجاب عنه في «الجواهر»<sup>(٣)</sup>: باحتمال اختصاص الآية فيمن هم مرجع الضمير فيها، وهم الذين أشار إليهم بقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾<sup>(٤)</sup> ، وأراد بهم المتخلفون عنه في غزوة تبوك عن رسول الله ﷺ ، وروي في شأن نزولها «فجأوا بأموالهم إلى رسول الله، فقالوا: هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فخذها وتقصدّق بها عنا، قال: ما أمرت فيها، فنزل الله ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٥)</sup> .

ويؤيد هذا الاحتمال إضافة التطهير والتزكية في الآية الشريفة إلى الأشخاص، فلا تدلّ الآية على وجوب الأخذ عن غيرهم، وكذا أنّ الصدقة

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٢٢ .

(٢) التوبة ٩: ١٠٣ .

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤١٨ .

(٤) التوبة ٩: ١٠٢ .

(٥) مجمع البيان ٥: ١١٦، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦: ١٧٥ .

فيها غير الزكاة محتملة جداً.

ومع التنزل والقول بأن بعض الروايات الواردة في ذيلها، تدل على ورودها في الزكاة إلا أن الاحتمال المذكور يوجب سقوط الاستدلال بها. مضافاً إلى الأمر بالأخذ بقريته ما بعده في الآية كان مقدّمة للتطهير والتزكية فلاموضوعية للأخذ بحيث لا تبرأ الذمة بدونه، بل الطهارة حاصلة بدفعها ولو بتصدّي المالك بنفسه.

ومع الغض عن جميع ما ذكر لكنت الآية مختصة بالنبي ﷺ والوصي لبسط يدهما ولا يعمّ غيرهما فضلاً عن العلماء والفقهاء، ولذلك لا يمكن التمسك بسيرتهما ﷺ حيث جرت على إرسال العاملين وجباية الزكوات وسنّ أمير المؤمنين أحكاماً وآداباً في كيفية الجباية كما في «نهج البلاغة»<sup>(١)</sup>. لأنّ الأخذ والجباية من شؤون الحاكم المبسوط اليد، ويشهد لذلك خبر جابر حيث أوكل الدفع إلى المالك، قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر ﷺ وأنا حاضر، فقال: رحمك الله اقبض منّي هذه الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها، فإنّها زكاة مالي فقال أبو جعفر ﷺ: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، أمّا يكون هذا إذا قام قائماً فأنّه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر»<sup>(٢)</sup>.

وكيف كان لا يمكن الاستدلال إلى الآية والسيرة؛ لأنّه مضافاً إلى جميع

(١) نهج البلاغة عبده ٣: ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٦ ح ١.

ما ذكر أن الآية في مقام لو دلت لدلت على أصل الحكم، لأنها في مقام تشريع أصل الحكم فلا إطلاق لها يشمل جميع شؤون الحكم المشروع.

وأما الاستناد إلى أن الفقيه أبصر بمواقعها: فلا كلفة له، فربما كان المكلف أبصر بمواقع الصرف في بلده.

فالمتحصّل: أنه لا دليل على الحكم بوجوب النقل إلى الإمام المعصوم عليه السلام فضلاً عن الفقيه، بل ولا دليل على الاستحباب إلا على القول بالتسامح في أدلة السنن.

بل الأقوى عدم وجوبه لورود الأخبار الكثيرة الدالة على إيكال أمرها إلى مالكيها بضعها حيث يشاء وأن له الولاية.

منها: ماوردت في جواز النقل إلى بلد آخر، فكان التقسيم بنفسه للمالك أمر مفروغ فسأل عن جواز النقل إلى مكان آخر<sup>(١)</sup>.

منها: ما دلت على جواز شراء العبيد ولاسيما الأب المملوك من الزكاة وإعتاقهم<sup>(٢)</sup>.

منها: ماوردت في جواز قضاء دين الأب وغيره إذا لم يكن قد صرفه في المعصية<sup>(٣)</sup>.

منها: الأخبار الواردة في جواز الإعطاء بحدّ الإغناء «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه»<sup>(٤)</sup> «إذا أعطيته فأغنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٤.

منها: الأخبار الواردة في جواز إعطائها للأقارب واستحباب تفضيل بعضهم على بعض<sup>(١)</sup> وهكذا غيرها مما هو يوجب الاطمئنان، بل القطع بأن المالك له الولاية على الدفع من دون احتياج إلى مراجعة الحاكم، فإذا كان الحال كذلك في عصر حضور الأئمة عليهم السلام فما هو الحكم في عصر الغيبة إلا الجواز.

نعم هو أحوط أو أنه أفضل بناءً على القول بالتساح في أدلة السنن، وشمول القاعدة لفتوى الفقيه.

وبالجملة: يجوز للمالك المباشرة في دفعها أو بالاستنابة والتوكيل. وتدلّ على جواز الاستنابة والتوكيل جملة من النصوص الدالة على أداء الزكاة وخصوص صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يعطي الدراهم يقسمها، قال: «يجري له مثل مايجري للمعطي، ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها، وهو ممن تحلّ له الصدقة؟ قال: «لابأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>. وموثقة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عمّن يلي صدقة العشر

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٣.

على من لأبس به؟ فقال: «إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها»<sup>(١)</sup>.

وغيرها من الروايات الدالة على جواز الاستنابة حيث إن الاستنابة والتوكيل أخذت مفروغاً عنها، وقرّره الإمام عليه السلام وقيدته - مثلاً - بكون النائب ثقة.

هذا مضافاً إلى جواز الاستنابة والوكالة في جميع الأمور إلا ما أخرجه الدليل وما يوهم في المقام عدم جوازها لكون الزكاة من الأمور العبادية، والاستنابة على خلاف القاعدة، إلا أن الدليل كما ترى دالٌّ على جوازه، فتدبر.

وأما الثانية: وهي ما إذا طلبها الفقيه على وجه الإيجاب على حسب اجتهاده وكان مقلداً له - كما ذهب إليه المفيد عليه السلام -، فقد حكم السيد الماتن عليه السلام لوجوب الدفع إليه، والظاهر أنه لا إشكال في وجوب الدفع إليه في الفرض المذكور بالنسبة إلى مقلديه لأن من قلده يرى حسب اجتهاده الولاية لنفسه عليها لالتمالك فعليه الدفع والتوزيع بلا استئذان منه لا يكون مبرئاً للذمة، بل هو إتلاف للمال ويوجب الضمان.

نعم لو لم تكن فتواه ذلك، بل دعت الظروف الخاصة إلى الحكم بوجوب الدفع إليه، كما لو كان العام عام مجاعة فطلبها لحفظ النفوس عن الهلكة أو كان تصدّى ويرعى شؤون الحوزة العلمية.

فالظاهر أنه لو تصدّى المالك بنفسه للصرف في الجهات المذكورة كفاه

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ١.



وتبرأ الذمة ، وحكم الحاكم لا يوجب زوال ولاية المالك على زكاة ماله .  
 نعم لو قلنا بنفوذ حكم الفقيه في أمثال هذه الموارد ووجوب إطاعة  
 فقد أثم بمخالفته وإن لم يكن مقلداً له .  
 وأما لو قلنا بتخصيص أدلة الحجية لفتوى الفقيه وحكمه في باب  
 المرافعات والخصومات فلا يكون آثماً وعاصياً .  
 نعم هو أحوط ، وهذا هو ما ذكره السيد في المتن بقوله : « ... لا مجرد  
 طلبه وإن كان أحوط » .

وأما إذا طلبه الإمام عليه السلام في عصر حضوره فيتعين ويجب عليه  
 الإطاعة لوجوب إطاعته في جميع الأمور بقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ... ﴾ <sup>(١)</sup>  
 وغيرها من الأدلة .

قوله عليه السلام : الثانية : لا يجب البسط على الأصناف الثمانية ، بل  
 يجوز التخصيص ببعضها كما لا يجب على كل صنف البسط على أفراده  
 إن تعددت ، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة ، بل يجوز  
 تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد ، لكن يستحب البسط على  
 الأصناف مع سعتها ووجودهم ، بل يستحب مراعاة الجماعة - التي  
 أقلها ثلاثة - في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله ، لكن  
 هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص .  
 وقد تعرض في هذه المسألة لأمرين :

الأول : في وجوب البسط على الأصناف الثمانية المذكورة في الآية  
 الشريفة وعدم وجوبها .

(١) النساء : ٤ : ٥٩ .

الثاني: بناءً على القول بوجوب البسط فهل يجب في كل صنف البسط على جميع أفراده أو يقتصر على أقلّ الجمع أو يكتفى بفرد واحد .  
أما الأوّل: فالظاهر أنّه لاخلاف بيننا في عدم وجوب البسط على الأصناف الثمانية كما عن «الحدائق»<sup>(١)</sup>.

وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: دعوى الإجماع عليه بقسميه، وفي «التذكرة»<sup>(٣)</sup>:  
أنّه مذهب علمائنا أجمع .

وذهب إليه بعض أعلام العامّة كما في «المغني»: «ويجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي»<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان فالمسألة عندنا اجماعية وإن أوجب البسط بعضهم .  
مستدلاً إلى أنّ «اللام» في الآية المباركة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسْكِينِ﴾ للملك وعطف بعض الأصناف على بعض بالواو يقتضي  
الاشتراك في الحكم، واللام يقتضي الملكية لكل .

وقد مرّ سابقاً أنّ اللام لم يدخل على الجميع بل المذكور على أربعة منها  
قد تبدّل بـ«في»، وهذا يكشف أنّ القدر المشترك هو مورديّة المصرف  
ولا الملكية، مضافاً إلى امتناع الملكية في مثل الرقاب وسهم سبيل إليه .

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٢٤ .

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٢٨ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٣٦ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ٥٢٨ .

هذا مضافاً إلى أنّ الحكم بوجوب البسط يستلزم عدم قدرة الأثرياء المتمكّنين على أداء وظيفتهم فكيف بغيرهم .  
وبالجملة يدلّ على ما أدعيناه من عدم وجوب البسط عدّة من الأخبار:

منها: ما رواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي في الصحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنّه قال لعمر بن عبيد في احتجاجه عليه: ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا... ﴾ ، قال: نعم، فكيف تقسّمها؟ قال: «أقسّمها على ثمانية أجزاء، فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة... كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمه بينهم بالسوية، وإنما يقسّمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء موقت موظف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: الأخبار الواردة في جواز شراء العبيد بتمام ما عنده كصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثمّ مكث ملياً ثمّ قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ١ .

ومنها: ماورد في جواز أداء الدين .

فالمتحصّل: أنّ الآية الشريفة واردة لبيان مورد المصرف للنصوص الخاصّة مضافاً إلى أنّ عدم وجوب البسط مقتضى الأصل ولاسيّما بعد تماميّة الإجماع وعدم الخلاف، والخلاف من بعض أهل الخلاف للشبهة الواهية المتقدّمة، وهي دلالة «اللام» في الآية على التملك، مع أنّه قد سبق أنّها للاختصاص أولاً، وثانياً: عدم ورودها على الجميع . وثالثاً: لو دلّت على وجوب البسط على جميع الأصناف لدلّت على وجوب استيعاب جميع الأفراد من كلّ صنف .

نعم قد وجّه القول باستحباب البسط على الأصناف بعموم النفع وشمول الفائدة في «المدارك»<sup>(١)</sup> و«الحدائق»<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى أنّه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية، كما استدلّ في «التذكرة»<sup>(٣)</sup> و«المنتهى»<sup>(٤)</sup> لما فيه من التخلّص من الخلاف وحصول الإجزاء يقيناً .

واشكّل على الأوّل<sup>(٥)</sup>: بأنّ الأمر تارة يدور بين قلة النفع وكثرة المنتفع وبين عكسه . وبعبارة أخرى: بين الزيادة في الكمّ والقلّة في الكيف وبين عكسه، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

أقول: بل وربّما يرجّح التخصيص ببعض ذوي الحاجات الشديدة .

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٦٥ .

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٢٦ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٣٨ .

(٤) منتهى المطلب ٨: ٤٠٠ .

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢١٢ .

وعلى الثاني: فلعدم صلوح الأقربية لإثبات الاستحباب كما لا يخفى .  
 أقول: مضافاً إلى ذلك أن الآية لو حملناها كما هو الحق على بيان  
 موارد المصرف ولا الاستيعاب والتوزيع على جميع الأصناف، فلا وجه  
 للقول بالأقربية لعدم إمكان قبول الظهور وعدم الالتزام بالوجوب .  
 وعلى الثالث: بأن الخلاف لا يكون بين أهل الحق ليستحق المراعاة  
 وصار منشأً للحكم الاستحبابي - على القول بشمول دليل التسامح لفتوى  
 الفقهاء - بل الخلاف من أهل الخلاف، ولا يكون ذلك ملاكاً للاستحباب  
 الشرعي .

قوله ﷺ: بل يستحب مراعاة الجماعة في كل صنف منهم .  
 وفي «الشرائع»: «والأفضل قسمتها على الأصناف واختصاص  
 جماعة من كل صنف»<sup>(١)</sup>، ولعل الوجه ورود التعبير بلفظ الجمع ﴿لِلْفُقَرَاءِ  
 وَالْمَسْكِينِ﴾ .

وأما ابن السبيل وفي سبيل الله: فلعله لأجل ورود لفظ الجمع في  
 تفسيرهما: «وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد... وابن السبيل أبناء  
 الطريق الذين يكونون في الأسفار»<sup>(٢)</sup> .

بناءً على كفاية مثل ذلك في الاستحباب .  
 ولكن الإشكال - كما مرّ -: أن الجمع المحلّ باللام يفيد العموم، فلو  
 أخذنا بظاهاها يجب الالتزام بالحكم الوجوبي للاستحباب، هذا أولاً .

(١) شرائع الإسلام ١: ١٥٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧ .

وثانياً: لو قلنا بدلالة الآية على الاستحباب، فلازمها قبول اللحاظين المتنافيين في الآية، حيث إنها بما تقدّم تدلّ على بيان مصرفية الأصناف الثمانية وجوباً، فالقول بظهورها ودلالاتها على استحباب الجمع بين الأفراد أو الأصناف في مقام البسط والتوزيع جمع بين الظهورين المتنافيين وهذا باطل، كما لا يخفى.

الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب وأهل الفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال. ويستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حدّ نفسها وقد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات أخر فينبغي حينئذٍ ملاحظة الأهم والأرجح.

أمّا الوجه لترجيح الأفضل من أهل الفقه والعقل: فقد استدلّ برواية عبدالله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطيهم على المهجرة في الدين والفقه والعقل».

واشكّل في استفادة الزيادة بمقدار الفضل<sup>(١)</sup>، ولعلّه أراد أنّ السائل يسأل عن كيفية إعطاء أصل ما يتصدّق به، فعين له الإمام عليه السلام بأن يعطيه على هذه الأصناف والأشخاص، ولم يقل عليك بترجيح هذه الأصناف في كميّة

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٣.

الإعطاء على غيرهم .

إلا أنه يمكن أن يوجّه التفضيل بهذه الرواية، وأن الرواي يسأل عن كيفية إعطاء الصدقة التي أراد تقسيمها، فقال: أعظمهم على حسب مراتبهم في الأمانة والفقه والعقل ولا بأس به .

وأما ترجيح الأقارب: ففي رواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟» قلت: نعم قال: «هم أفضل من غيرهم أعطيهم»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام في خبر السكوني: قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»<sup>(٢)</sup>.

ومارواه الصدوق: «لا صدقة وذو رحم محتاج»<sup>(٣)</sup>.

مع التأمل في دلالة بعضها، كما ربما يزاحم الترجيح للقرابة بعض مرجحات أخرى كذوي الحوائج الشديدة .

وأما الترجيح لغير أهل السؤال: فلرواية عبدالرحمن بن الحجاج - الصحيحة - قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤١١ / أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٤١٢ / أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٦١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ١ .

قوله ﷺ: ويستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمّل من الفقراء.

فلرواية عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «إنّ صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين، فأما صدقة الذهب والفضّة وماكيل بالتفّيز ممّا أخرجت الأرض للفقراء المدقعين، قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: «لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكلّ صدقة»<sup>(١)</sup>.

ومارواه المفيد في «المقنعة» عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله ﷺ - في حديث - قال: «تعطى صدقة الأنعام لذوي التجمّل من الفقراء لأنّها أرفع من صدقات الأموال وإن كان جميعها صدقة وزكاة، ولكن أهل التجمّل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: لا إشكال في ترجيح المذكورات بالنص، كما لا إشكال في ترجيح غيرها بإلغاء الخصوصية لهذه المزايا عند العرف نعم، مع التنافي لبعض المرجحات كما في ذوي الحوائج الشديدة يقدّم الأهم بلا إشكال.

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة، فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً.

وتدل عليه موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فقال: «هي سوى

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٦ ح ٢.

(٣) البقرة ٢: ٢٧١.



الزكاة، إنّ الزكاة علانية غير سرّ»<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواية أبي بصير - يعني: ليث بن البخترى - عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ - إلى أن قال: - وكلّما فرض الله عليك فأعلانه أفضل من أسراره، وكلّما كان تطوعاً فأسراره أفضل من إعلانه، ولو أنّ رجلاً تحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد عبّر عنها في «المستمسك»<sup>(٣)</sup> بالحسنة، واشكل عليه<sup>(٤)</sup>: بجهالة عبد الله بن يحيى ومع التنزّل واحتمال كونه هو الكاهلي فلا فائده فيه ما لم يبلغ حدّ الاطمئنان.

وفي الموثقة كفاية، مضافاً إلى أن الروايات المذكورة في الباب كثيرة كمرسلة ابن بكير<sup>(٥)</sup>.

ورواية عبد الله بن سنان المروية بطريق الصدوق عن أبي عبد الله - في حديث - قال: «لو أنّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية، لم يكن عليه في ذلك عيب»<sup>(٦)</sup>، وهذه الرواية مروية بطريق الكليني فسنده معتبر إلا أنّ في تمامية الدلالة تأمّل.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٤ ح ١.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣١٨.

(٤) موسوعة الإمام الخوى

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣١٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٤ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٣١٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٤ ح ٤.

ورواية المفيد في «المقنعة» قال: قال عليه السلام في قول الله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾<sup>(١)</sup> قال: نزلت في الفريضة، ﴿وَإِنْ تَخَفُوا وَتَوْتُواهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قال: «ذلك في النافلة»<sup>(٢)</sup> وروايتا الحلبي<sup>(٣)</sup> وأبي بصير عن العياشي<sup>(٤)</sup> وغيرهما.

الخامسة: إذا قال المالك: «أخرجت زكاة مالي» أو «لم يتعلّق بمالي شيء» قبل قوله بلايينة ولايمين مالم يعلم كذبه، ومع التهمة لأبأس بالتفحص والتفتيش عنه.

وتدلّ على كلا الفرضين صحيحة بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق... ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتودّوه إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع...»<sup>(٥)</sup>.

فإنّ الأمر بعدم المراجعة وتصديق المالك بعد الجواب بالنفي بإطلاقه يشمل الفرضين، أي: «أخرجت زكاة مالي» فلاحق لله إذن في ماله وإنه «لم يتعلّق بمالي شيء».

وهكذا موثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «كان

(١) البقرة ٢: ٢٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣١٠/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣١١/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٤ ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣١١/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٤ ح ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩/ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.

علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن وليّ عنك فلا تراجع»<sup>(١)</sup>.

هذا مضافاً إلى أنّ دعواه في الفرض الثاني مطابق للأصل، أي أصالة عدم تعلّق الزكاة بماله بمعنى أنّ الأصل عدم بلوغ ماله حدّ الزكاة، وقوله في كلتا صورتين محمول على الصحة لأنّه من الأمور التي لا يعلم إلا من قبله. أضاف إلى ذلك كلّ: أنّه قد مرّ أنّ أمر الزكاة مفوّض إلى المالك، بمعنى: أنّ الولاية ثابتة له ولا يجب نقلها إلى الحاكم، فعلى هذا يقبل قوله لأنّه مسموع منه فيما له الولاية عليه.

وكيف كان لا وجه لعدم قبول قوله، بل وإطلاق موثقة غياث يشمل فرض التهمة.

نعم لا بأس بالتفحص والتفتيش مع بسط يد الحاكم اهتماماً لحق الفقراء.

السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس الذي تعلّقت به، من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصح، وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدّي أو التفريط، ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

قد مرّ الكلام في جواز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص (في

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٣٢ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٥.

مسألة ٣٤ زكاة غلات) وقلنا: إنَّ ذلك مقتضى جملة من النصوص كصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمَّ ساءها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup> وهكذا موثقة يونس بن يعقوب<sup>(٢)</sup> وصحيحة عبدالله بن سنان<sup>(٣)</sup> وعبيد بن زرارة<sup>(٤)</sup> الواردة كلها بمضمون واحد، وهو جواز الإخراج والعزل بعد تعلق الزكاة بالمال.

نعم ذكرنا عدم الجواز بمقتضى القول بالإشاعة لأنه يستلزم إذن سائر الشركاء، وهكذا بناءً على القول بتعلق الحق بنحو حق الرهانة لاستلزام الاستئذان من صاحب الحق وأما بناءً على القول بالكلّي في المعين فلا بأس به تكليفاً، وإن كان من جهة الوضع لادليل على تعيين مقدار الزكاة بتعين المالك، وهكذا على القول بنحو حق الجناية. وكيف كان فالمتبع هو النصوص فيحكم بالجواز من دون فرق بين المباني.

فعلى هذا يجوز العزل سواء كان من عين المال الزكوي أو من مال آخر، لتامة الإجماع، وإن تعلق الزكاة بالمال على نحو تعلق الحق فلا يجب عليه الدفع من عين الفريضة، وقد مرّ في المسألة الخامسة في باب الزكاة الأنعام.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٣ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٤.

كما لا إشكال ولا فرق في ذلك بين وجود المستحق وعدمه لصراحه موثقة يونس «... زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت»<sup>(١)</sup>.

وكيف كان فيجوز العزل ولو من غير جنس المال المتعلق للزكاة وحتى مع وجود المستحق، وحينئذ يكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدّي أو التفريط.

ولا إشكال في الضمان بالتعدّي أو التفريط، كما إذا وجد المستحق وأخر في الدفع إلى أن يتلف إن قلنا بأن ذلك تفريطاً وتسامحاً في الحفظ. وأمّا إذا لم يكن كذلك كالحفظ لقدم قادم مثلاً فلا مقتضي للحكم بالضمان كما هو الحكم والقاعدة في جميع الأمانات، كما يستفاد ذلك عن صحيحة أبي بصير المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أخرج الزكاة من ماله ثم ساءها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء».

وهكذا صحيحة عبيد بن زرارة: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها».

إلا أنه قد يقال بمعارضة صحيحة محمد بن مسلم لإطلاق الصحيحين الدالّين على عدم الضمان مطلقاً حتى مع وجود المستحق، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢.

يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصيّ الذي يوصى إليه، يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يقال بمعارضة صحيحة زرارة لصحيحين، وهي قوله: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان»، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أبيضها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»<sup>(٢)</sup> وفي نسخة «التهذيب»: «فهو لها ضامن من حين آخرها»<sup>(٣)</sup>.

ولسان صحيحة محمد بن مسلم وزرارة يقيّد إطلاق الصحيحين المتقدمين فيستنتج الضمان مع وجود المستحقّ وإمكان الدفع، كما أفتى بذلك في مبحث زكاة الغلات حيث قال: «...وحيث لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ»، فما أفاده في المتن هنا من الفتوى بنفي الضمان مطلقاً ينافي فتواه في زكاة الغلات، إلا أن يقال بأنّ المراد بالتعدي في المقام هو التأخير مع وجود المستحقّ كما قدّمناه.

واشكّل في تحقّق المعارضة بين رواية محمد بن مسلم وصحيحنا أبي

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٤٨ / ١٢٦.

بصير وعبيد بن زرارة<sup>(١)</sup>: بأنّ مورد هذه الصحيحة هو بعث الزكاة، وظاهره النقل إلى بلد آخر، وهو بحث آخر أجنبي عن محلّ الكلام. كما اشكل أيضاً في صحيحة زرارة بهذا الإشكال وأنها غير مرتبطة بما نحن فيه؛ إذ المفروض فيها أنّ التلف كان عند الأخ المبعوث إليه الزكاة لا عند المالك نفسه الذي هو محلّ الكلام.

ومع عدم تحقّق المعارضة وفرض ترخيص الشارع في العزل والبقاء فلا موجب للضمان، سواء وجد المستحقّ أم لا؟

إلا أنّ ما أفاده أنّ مورد صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة مورد بعث الزكاة والنقل إلى بلد آخر، فهو وإن سلّمنا أنّ السؤال عن مورد البعث، إلا أنّ الإمام عليه السلام أجابه على نحو القانون الكليّ بأنّه مع وجدان من يدفع إليه وعدم الدفع فهو ضامن ومع عدم وجدانه فبعث إلى المستحقّ فليس عليه الضمان، ثمّ علّل الحكم في الأخير بأنّه «قد خرجت من يده»، فكانّه عليه السلام جعل المناط لعدم الضمان هو الخروج عن تحت سلطنته وأنّه يوجب برأئته، وأمّا إذا لم يخرج من تحت يده وكانت عنده باقية وتلفت فعليه الضمان، وهكذا في رواية زرارة.

وبالجملة: أنّ الظاهر منهما استبعاد الضمان إلى التأخير مع كونه تحت يده ولذلك نقول بمعارضة هاتين الصحيحتين لصحيحتي أبي بصير وعبيد بن زرارة وتقييد إطلاقهما والحكم بالضمان مع وجود المستحقّ.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢١٩.

وأما ترخيص الشارع بالبقاء تكليفاً فلا ينال في الضمان مع التلف .

قوله ﷺ : ولا يجوز تبديلها بعد العزل .

لأنَّ المستفاد من النصوص تعيين المعزول زكاة .

والمتيقن من الأدلة ولاية المالك على العزل والتعيين، وأما الولاية على التبديل بعد العزل فيحتاج إلى الدليل لأنه تصرّف في ملك الغير . فما قيل : إنّ المستفاد من أدلة جواز التبديل ولو بغير الجنس إنما هو الجواز مطلقاً ولو بعد العزل واضح الفساد؛ لأنّ غاية ما يستفاد منها جواز تبديل ما يجب إخراجه، مثلاً إذا كان المال الزكوي هو الحنطة، يجوز تبديله بالشعير وهكذا، أمّا أنّه يجوز تبديله بعد تعيين الزكاة في مال معيّن بسبب العزل فلا دلالة فيها .

السابعة : إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح

للفقير بالنسبة والخسارة عليه، وكذا لو اتّجر بما عزله وعيّنهُ للزكاة .

واستدلّ لكلاشيقي المسألة برواية علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي

جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا يمكنني أن أؤدّيها؟

قال : «إعزها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت في

حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك (شيء)، فإن لم

تعزها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضعية

عليها»<sup>(١)</sup> .

إلا أنّ المشكلة في السند بالإرسال والجهالة في «يعلى بن عبید أو معلّى

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٣ .



بن عبيد» وجبر الضعف بعمل المشهور على القول به غير ثابت .  
 فلا بدّ من ملاحظة القاعدة في المقام، فتارة: نقول بالإشاعة أو الكليّ  
 في المعين في كيفية تعلق الزكاة، فالمعاملة تقع فضولية في حصّة الزكاة وتناط  
 بإجازة الحاكم الشرعي أو الفقير، فعليه يكون الربح والخسارة بينهما،  
 والوجه واضح حيث إنّ المعاملة وقعت على العين وباعها بشخصها .  
 وتارة: نقول بتعلّقها على نحو تعلق حقّ الرهانة؛ فعليه تكون المعاملة  
 بتامها فضولية لأنّ المفروض مانعية الحقّ المذكور عن وقوع المعاملة، والربح  
 والخسارة للمالك، والوجه واضح لأنّ العين ملك للمالكه، والربح والخسران  
 متعلّق به .

وأما بناءً على ما اخترناه من أنّ كيفية تعلق الزكاة على نحو تعلق حقّ  
 الجناية وحينئذٍ فالمعاملة صحيحة من دون حاجة إلى الإجازة لعدم خروج  
 العين عن ملك المالك، إلّا أنّ لأرباب الزكاة حقّ وعلى المالك أن يؤدّي  
 حقّهم من عين هذا المال أو من غيره .

وبعبارة أخرى: إنّ أرباب الزكاة مالك بمقدار الزكاة على الجامع بين  
 نفس العين وقيمتها، فلا يتقوّم الحقّ بشخص العين بل بالماليّة الجامعة بين  
 العين والقيمة، ولذلك تصحّ المعاملة من دون أن تناط بإجازة الفقير أو  
 الحاكم، ويكون الربح للمالك كما يكون الخسارة عليه .

وهذا هو الذي استفدناه في مبحث كيفية تعلق الزكاة من رواية  
 عبدالرحمن بن أبي عبدالله - الصحيحة - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل

لم يركّ إبله أو شائه عاملين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منها زكاتها ويستبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»<sup>(١)</sup>.

وقد مرّ منّا الاستناد إليها في كيفية تعلّق حقّ الفقراء بالمال وأنها على حسب ما يستفاد من هذه الرواية نظير تعلّق حق الجناية، لأنّ المستفاد منها تخيير المشتري في أداء الزكاة بين الدفع من عين المال أو غيره - بمقتضى المقابلة بين البائع والمشتري - وهذا لا يجتمع مع الشركة الحقيقية، لأنّ البيع إمّا وقع صحيحاً في مجموع المال أو فيما عدا حق الفقراء، وعلى الأوّل: لا بدّ للمشتري من أن يدفع من الثمن بمقدار ما يقع منه بإزاء الجزء المملوك للفقراء ثمّ الرجوع به على البائع، لا أنّه يتخيّر بين الدفع من نفس العين والدفع من غيرها.

وعلى الثاني: يلزم الدفع من نفس العين بالمقدار المفروض لهم ولا مجال للتخيير هنا أيضاً.

وكيف كان: فالمتحصّل صحّة المعاملة الواقعة من دون إناطة بإجازة الفقير أو الحاكم والربح للمالك والخسران عليه. وأمّا الاتّجار بالمعزول: فالمعاملة فضوليّة كلّها.

الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحقاً

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١.

جاز احتسابه عليه ، ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره .  
 كما في «الشرائع» : «ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً»<sup>(١)</sup> وادّعى  
 في «الجواهر» عدم الخلاف : «... على وجه تثبت به شرعاً كغيرها من  
 الأمانات والديون بلا خلاف أجده»<sup>(٢)</sup> وفي «المدارك» دعوى عدم الريب  
 في وجوب الوصية : «... لتوقف الواجب عليه ولعموم الأمر بالوصية» ثم  
 قال : «وأوجب الشهيد في «الدروس»<sup>(٣)</sup> مع الوصية العزل أيضاً وهو  
 أحوط»<sup>(٤)</sup> .

والظاهر أنه لإشكال في وجوب الوصية لو علم أنها هي الطريقة  
 المنحصرة لبرائة ذمته ، وكذا مع احتمالها بملاك وجوب المقدمة المفوتة ،  
 وهكذا مع الشك يحكم العقل بالاحتياط في أمثال المقام لقبح نفويت الغرض  
 الملزم .

قوله ﷺ : ولو كان الوارث مستحقاً...

فلصحيحة علي بن يقطين ، قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : رجل  
 مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده محاويج إن دفعوها  
 أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً ، فقال : «يخرجونها فيعودن بها على أنفسهم  
 ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»<sup>(٥)</sup> .

(١) شرائع الإسلام ١ : ١٥٤ .

(٢) جواهر الكلام ١٥ : ٤٤٣ .

(٣) الدروس الشرعية ١ : ٢٤٧ .

(٤) مدارك الأحكام ٥ : ٢٧٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٥ .

وظاهر الرواية وجوب دفع شيء منها إلى الغير، إلا أنّ الإجماع والتسالم على الاستحباب. ونوقش في هذا الحمل: بمنافاته مع ظاهر الأمر بالوجوب.

وأجاب عنه في «مستند العروة»<sup>(١)</sup> على الظهور؛ وذلك لتكرار كلمة «يخرجون» وحيث لا يحتل الوجوب في الأولى لعدم كونه في مقام بيان التكليف، بل بصدد العلاج والتعليم لطريقة شرعية يتمكن الورثة معها من الاستفادة من الزكاة، فكذلك الثانية، بل غايته الاستحباب رعاية للعدل والانصاف.

والمشكلة: أنّ معالجة الإمام عليه السلام والأخذ بها لازم في جميع شؤون العلاج وهو، كما ترى عاجل بالإخراج والعود بها على أنفسهم مع رعاية الدفع إلى غيرهم، فلا يمكن رفع اليد عن وجوب الدفع للغير. والعمدة هو التسالم المزبور.

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٢٣.